قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢
فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى وقانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٢، ٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

مع عدم الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لبعض الفئات فى مواجهة العزل من الوظيفة والقوانين المنظمة لشروط الخدمة والترقية لضباط وأفراد القوات المسلحة واختصاصات اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة ، تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الإدارى بالدولة من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة حكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأجهزة التى لها موازنات خاصة ، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٢) :

يكون فصل العامل فى الأحوال المبينة فى المادة (١ مكرراً) من هذا القانون بقرار مسبب يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على عرض الوزير المختص بعد سماع أقوال العامل ، ويُخطر العامل بقرار الفصل ، ولا يترتب على فصل العامل طبقًا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، فى حال توافر سبب أو أكثر من أسباب الفصل المشار إليها فى المادة (١ مكرراً) من هذا القانون يُوقف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو لحين صدور قرار الفصل أيهما أقرب ، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل ، ويبلغ العامل بقرار الوقف .

مادة (٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١) من هذا القانون ، تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها العاملون بالجهات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ، طعنًا فى القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبى طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ، وذلك للأسباب التى ترى أن المصلحة العامة تقتضيها .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة برقم (١ مكرراً) إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى ، وبند برقم (١١) إلى المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، نصهما الآتى :

مادة (١ مكرراً) :

لا يجوز فصل العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (١) بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا أخل بواجباته الوظيفية بما من شأنه الإضرار الجسيم بمرفق عام بالدولة أو بمصالحها الاقتصادية .

(ب) إذا قامت بشأنه قرائن جدية على ارتكابه ما يمس الأمن القومى للبلاد وسلامتها ، ويعد إدراج العامل على قائمة الإرهابيين وفقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قرينة جدية .

(جـ) إذا فقد الثقة والاعتبار .

(د) إذا فقد سببًا أو أكثر من أسباب صلاحية شغل الوظيفة التى يشغلها ، وذلك عدا الأسباب الصحية .

ولا يجوز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق التأديبى إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رُفعت أمام المحكمة التأديبية .

مادة (٦٩/ بند ١١) :

١١ - الفصل بغير الطريق التأديبى، وفقًا لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى